في الواقف خلفه بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء **قلت**
الطريقة الثانية اصح والله اعلم هذا اذا كان بين البنايين باب نافذ فوقف بحذائه
صف او رجل او لم يكن جدار اصلا كالصحن مع الصفة فلو حال حائل يمنع الاستطراق
والمشاهدة لم يصح الاقتدا باتفاق الطريقين وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك
لم يصح على الاصح واذا صح اقتدا الواقف في البنا الذي فيه الامام جدار وتكون الصفوف
مع هذا الواقف كالماموم مع الامام حتى لا تصح صلاة من بين يديه وان تاخر عنه
موقفا لانه امام الماموم على الامام قاله القاضي حسين ولا يجوز ان يتقدم
تكبيرهم على تكبيره اما اذا وقف الامام في الدار والماموم في مكان عال من سطح او
طرف صفه من نعفة او بالعكس فيما ذا يحصل الاتصال وجهان احدهما قول الشيخ
ابي محمد ان كان راس الواقف في السفل يحاذي ركبة الواقف في العلو صح الاقتدا والا فلا
والثاني وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور ان حاذى راس الاسفل قدم الاعلى
صح والا فلا قال امام الحرمين الاول ضعيف لا وجه له والاعتبار بمعتدل
القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا فلم يحاذ ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت
المحاذاة كفى وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة وكان بعض الذين يحصل بهم الاتصال على
سرير او متاع وبعضهم على الارض لم يضر ولو كانا في البحر والامام في سفينة والماموم
في اخرى وهما مكشوفتان فالصحيح انه يصح الاقتدا اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع
كالصحرا او تكون السفينتان كدكتين في الصحرا يقف الامام على احداهما والماموم على الاخرى
وقال الاصطخري يشترط ان تكون سفينة الامام مشدودة بسفينة الماموم والجمهور
على انه ليس بشرط وان كانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات
البيوت وحكم المدارس والرباطات والخانات حكم الدور والسرادقات في الصحرا كالسفينة
المكشوفة والخيام كالبيوت **الحال الثالث** ان يكون احدهما في المسجد والاخر
في خارجه فمن ذلك ان يقف الامام في مسجد والماموم في موات متصل به فان لم يكن
بينهما حائل جاز اذا لم تزد المسافة على ثلثماية ذراع وتعتبر من اخر المسجد على الاصح
وعلى الثاني من اخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه وعلى الثالث من
حريم المسجد بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به المهيا لمصلحته كانصباب الما

اليه

اليه وطرح القمامات فيه ولو كان بينهما جدار المسجد لكن بباب نافذ بينهما مفتوح
فوقف بحذائه جاز ولو اتصل صف بالواقف في المحاذاة وخرجوا عن المحاذاة جاز ولو لم
يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه بل عدل عنه فالصحيح الذي عليه الجمهور انه
يمنع صحة الاقتدا وقال ابو اسحاق المروزي لا يمنع واما الحائل غير جدار المسجد فيمنع
بلا خلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لانه لا يمنع الاستطراق والمشاهدة
وان كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق او كان بينهما شباك
فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة وفي الصورتين وجهان اصحهما عند الاكثرين انه
مانع هذا كله في الموات فلو وقف الماموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح
وعلى الثاني يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق ولو وقف في حريم المسجد فقد
ذكر في التهذيب انه كالموات وذكر ان الفضا المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف
الماموم فيه لم يصح اقتداوه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضا وكذلك يشترط اتصال
الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذلك لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد
يشترط الاتصال بان يقف واحد في اخر المسجد متصل بعتبة الدار واخر في الدار متصل
بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل وهذا الذي ذكره في الفضا مشكل وينبغي ان يكون
كالموات واما ما ذكره في مسلة الدار فهو الصحيح وقال ابو اسحاق المروزي جدار المسجد
لا يمنع كما قال في الموات وقال ابو علي الطبري لا يشترط اتصال الصفوف اذا لم يكن حائل
ويجوز الاقتدا اذا كان في حد القرب **الشرط الرابع نية الاقتدا** ومن شروط الاقتدا
ان ينوي الماموم الجماعة او الاقتدا والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة وينبغي ان يقرن
هذه النية بالتكبير كسائر ما ينويه فان ترك نية الاقتدا انعقدت صلاته منفردا ثم لو
تابع الامام في افعاله بطلت صلاته على الاصح وعلى هذا لو شك في اثنا صلاته في نية
الاقتدا نظر ان تذكر قبل ان يحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ان احدث
فعلا على متابعته بطلت صلاته لانه في حال الشك له حكم المنفرد وليس له المتابعة
حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الاخير لا يجوز ان يقف سلامه على سلام الامام وهذا
الذي ذكرنا من بطلان صلاته بالمتابعة هو اذا انتظر سجوده وركوعه ليركع ويسجد
معه فاما اذا اتفق انقضا فعله مع انقضا فعله فهذا لا يبطل قطعا لانه لا يسمى

Copyright © King Saud University